

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 320 @ محمول على رجال سائرين به ص .

ومن صلى في الكعبة فرضاً أو نفلاً ولو في عرصتها لو انهدمت أو على سطحها وتوجه شاخصاً منها كعتبتها أو بابها وهو مردود أو خشبة مبنية أو مسمرة فيه أو تراب جمع منها ثلثي ذراع بذراع الآدمي تقريباً من زيادتي جاز أي ما صلاه بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال